وجوه الترجيح في تفسير الشيخ القنوجي"فتح البيان في مقاصد القرآن": دراسة تحليلية

سيد آصف محمود*

الدكتور اسرار احمد خان*

Shaykh Nawwāb Siddīq Hasan Khān's commentary of the Holy Qur'an entitled *Fath al-Bayān fī Maqāsid al-Qur'ān* is quite well-known work in the field of *tafsÊr*. One of the distinct features of this *tafsÊr* is that he unequivocally declares which *tafsÊrÊ* opinion attributed to his predecessors is preferable (*rÉjiÍ*) and why. His choice seems invariably based on certain valid grounds. Generally, he applies six principles based on six sources in his task of preference of views: (1) the Qur'an, (2) authentic *ÍadÊth*, (3) views of SaÍÉbah, (4) consensus of scholars, (5) classical Arabic, and (6) the context concerned. His *tafsÊrÊ* preferences encompass both *Tafsīr bi al-Ma'athūr* and *Tafsīr bi al-Ra'iy* and deal with juridical, linguistic, grammatical, theological, and doctrinal issues. He compares different opinions shared by previous *mufassirËn* and expounds their strength and weaknesses in the light of relevant methodological principles and gives his own judgment at the end. In the present study, such methods and principles would be examined and discussed. It would be investigated what are the bases of his exegetical preferences and to what extent these preferences are plausible according to the methods and principles established in the science of *Tafsīr*.

Keywords: The Qur'an, TafsÊr, al-QannujÊ, TarjīÍ, *tafsÊrÊ* opinions

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد! فإن كل من يؤمن حق الإيمان بالقرآن كتابا منزلا من الله سبحانه وتعالى؛ ويوقن إيقانا كاملا بكونه ذكرا للناس، هو يحاول أن يتدبر آياته، ويفسر أحكامه، ويمتثل بمتطلباته، ويبلغ رسالاته، وذلك لأنّ القرآن يتحدث عما يحتاج الإنسان إليه من الفلاح في الدارين؛ ويتكلم عما هو مضرّ للإنسان في حياته الأولى، وأيضا في حياته الآخرة من الأعمال والأفعال. ومما لا شك فيه أنّ الفلاح الحقيقي للإنسان مضمر في تطبيق أصول القرآن في حياته. وهذه هي الحقيقة الثابتة المرتبطة بالقرآن التي شجعت المسلمين بشكل

* طالب دكتوراه بقسم التفسير وعلوم القرآن ، كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد.

* بروفسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

عام، والعلماء بشكل خاص، على أن يبلغوا كل ما في القرآن من الوعد والوعيد؛ ومن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ومن الحلال والحرام؛ ومن القصص والمواعيظ؛ ومن الإنذار والتبشير؛ ومن الأحكام والنصائح وغيرها.

فالحمد لله على ما قام به العلماء منذ العصر الأول في التاريخ الإسلامي من ترويج الرسالات القرآنية كما هي، وما زال هذا السعي المشكور على أيدي العلماء بأشكال شتى حتى الآن في العصر الراهن، منها تفسير القرآن الحكيم. وقد كتب العلماء تفسير القرآن بعدد هائل وبألوان مختلفة. ومن هؤلاء العلماء الأفذاذ عالم اشتهر تفسيره لكتاب الله تعالى بـــ"فتح البيان في مقاصد القرآن"، للشيخ العلامة السيد صديق حسن خان القنوجي رحمه الله، واستفاد منه الباحثون في المجالات العلمية.

والميزة الخاصة لهذا التفسير هو ترجيحه تفسير الآيات القرآنية التي وقع الخلاف بين المفسرين في تفسيرها. وترجيحه يعني انتقاء رأي من الآراء المختلفة، مبنيا على دليل من الأدلة الستة، وهي: دليل القرآن، ودليل الحديث، ودليل الصحابة والتابعين، ودليل الإجماع، ودليل السياق، ودليل اللغة. ويمثل هذا المقال محاولة متواضعة لإبراز وجوه الترجيح للتفسير عند الشيخ القنوجي ودراستها التحليلية.

ترجمة الشيخ القنوجي رحمه الله:

هو السيد العلامة صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ثم البهوبالي (1248ه-1832م/1307ه-1890م)، ولد ضح ى يوم الأحد التاسع عشر من جمادى الأولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف من الهجرة النبوية ببلدة "بريلي" موطن جده القريب من جهة أمه ، ثم جاءت به والدته "من بريلي" [1] إلى "بلدة قنوج"[2] موطن آبائه، ولما بلغ السادسة من عمره توفي والده، وكفلته أمه، ورباه أخوه الكبير السيد أحمد حسن عريش[3].

وتربى القنوجي في بيت جدِّه بعد وفاة أبيه، واعتنت به أمُّه ، وعيّنت له مدرسًا للقرآن، وقرأ الفارسية، ثم استفاد من أخيه أحمد حسن في العربية ، واستفاد أيضا من العالم الصالح فضل الرحمن الكنج مراد آبادي ، فقد كان يتردد إلى قنوج ، ويزورهم في بيته ، ويعطف عليه وعلى شقي قه أحمد حسن ، ويحبهما حبًّا جمًّا . ثم رحل إلى فرخ آباد ، ثم كانفور، وقرأ على بعض علمائهما قراءة غير منتظمة ، واستفاد فيهما من كبار أصحاب أحمد عرفان الشهيد ، وكانوا يعطفون عليه لمكان ة أبيه. ومن كانفور رحل إلى دهلي سنة 1269م، ونزل عند قاضيها بشير القنوجي، وقرأ عليه في العربية، ثم لازم مفتيها صدر

الدين خان الدهلوي ، وقرأ عليه في مختلف الفنون ، وقرأ عليه أربع ة أجزاء من صحيح البخاري، وسمع عليه باقيه ، وكتب له الإجازة ، ولازمه سنتين كاملتين ، واستفاد يسيرًا من نذير حسين، ولقي عددًا من رجالات العلم والأدب والحكم، ومنهم آخر سلاطين المغول محمد سراج الدين بهادر جاه . وكان الشيخ القنوجي رحمه الله من كبار علماء شبه القارة الهندية، ويعرفه علماء العرب والعجم من حيث خدمة الدين، وهو غاية في صفاء الذهن وسرعة الخاطر، وعذوبة التقرير وحسن التحرير، وشرف الطبع وكرم الأخلاق، وبهاء المنظر وكمال المخبر، وله من الحياء والتواضع ما لا يساويه فيه أحد، ولا يصدق بذلك إلا من تاخمه وجالسه، فإنه كان لا يعد نفسه إلا كأحد الناس[4].

وبالجملة فهو من كبار علماء الهند، ومنهم لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب التفسير والحديث وعلومهما بالهند، فجزاه الله خيرا . وقد عد صاحب "عون الودود على سنن أبي داوود" المترجم له أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة، وما لبعض المسيحيين في كتاب له اسمه "اكتفاء القنوع بما هو مطبوع" من أن المترجم كان عامياً وتزوج بملكة بهوبال، فعندما اعتز بالمال جمع إليه العلماء ، وأرسل يبتاع الكتب بخط اليد ، وكلف العلماء بوضع المؤلفات ، ثم نسبها لنفسه ، بل كان يختار الكتب القديمة العديمة الوجود وينسبها لنفسه... الخ، فكلام أعدائه فيه ، وإلا فالتآليف تآليفه ، ونفسه فيها متحد [5]، ما دام كان واقفا حياته ومكرسا جهده في نشر العلم وخدمة الدين، حتى فارق الدنيا في شهر رجب في بهوبال سنة 1307هـ ألف وثلاثمائة وسبع ، وخلف ابنين هما السيد نور الحسن خان والسيد علي حسن خان ، رحم الله السيد صديق بن حسن خان ، وعفا عنه وغفر له ، إنه سميع مجيب، وصلى الله على محمد وآله وسلم[6].

تعريف تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن":

الشيخ صديق حسن القنوجي رحمه الله هو صاحب المصنفات المشهورة ، وامتاز من بين أقرانه، وخلد ذكره في تاريخ العلم والإصلاح في الهند، وجمع بين الرئاستين العلمية والعملية، الذي لا يتأتى إلا لأفراد الناس في فترات قليلة، وكثرة مؤلفاته التي بلغ عددها إلى اثنين وعشرين ومئتين (222)، وإذا ضمت إليه الرسائل الصغيرة بلغت إلى ثلاثمئة(300)[7].

ومن أهمها تفسيره "فتح البيان في مقاصد القرآن"، ويحتوي على خمسة عشر جزءً، وسلك فيه مسلك السلف الصالحين، وكثيرا ما اعتمد على المأثور أي من تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة وبأقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين وبالإجماع.

حيث قال الشيخ القنوجي في مقدمة تفسيره: " وجمعته جمعاً حسناً بعبارة سهلة وألفاظ يسيرة مع تعرض للترجيح بين التفاسير المعارضة في مواضع كثيرة، وبيان للمعنى العربي والإعرابي واللغوي مع حرص على إيراد صفوة الصفوة مما ثبت من التفسير النبوي ومن عظماء الصحابة وعلماء التابعين، ومن دونهم من سلف الأمة وأئمتها المعتبرين كابن عباس حبر هذه الأمة ومن بعده من الأئمة مثل مجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وأبي العالية والقرظي والكلبي والضحاك ومقاتل والسدي وغيرهم من علماء اللغة والنحو كالفراء والزجاج وسيبويه والمبرد والخليل والنحاس"[8].

أهمية تفسير " فتح البيان في مقاصد القرآن ":

تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" من أهم التفاسير المشهورة التي ألفت في التفسير بالمأثور، ومن مميزات هذا التفسير: أنه خال من الإسرائيليات والخرافات التي يقوم الدليل على بطلانها. وكذلك الجدل المذهبي والمناقشات الكلامية ، فجمع القنوجي رحمه الله بين الرواية والدراية، واختار صفوة الصفوة مما ثبت من التفسير النبوي؛ لأنه الحجة المتبعة التي لا يسوغ مخالفتها. ثم تفاسير عظماء الصحابة المختصين برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تفاسير التابعين ومن بعدهم من سلف الأمة وأئمتها المعتبرين. ثم أهل اللغة العربية الذين يفسرون كتاب الله جل جلاله باللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية تراعي النقل عن السلف أو رعاية الأصول المعتبرة أو قواعد اللغة العربية.

وكان القنوجي رحمه الله في تفسيره يتحرى الدقة والصحة فيما ينقل ، إن ذكر حديثاً عزاه إلى من رواه من غير بيان حال الإسناد ؛ لأنه أخذه من الأصول المعتبرة. وقد سلك في أمور العقائد وفق منهج السلف ، وخاصة في آيات الصفات ، وبالجملة فإن تفسيره تتزاح عنه شبه المبطلين، وتحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وخلا من كثرة الحشو والدخيل والخرافات التي لا يقوم عليها دليل. فكان درة بين كتب التفسير. حيث قال القنوجي رحمه الله حول تفسيره: " وقد تلقيت هذا التفسير بحمد الله من تفاسير متعددة عن أئمة ظهرت وبهرت مفاخرهم، وانتشرت واشتهرت مآثرهم ، جمعني الله وإياهم وجميع المسلمين ومن أحلفهم في مستقر رحمته من فراديس جنته. فهذا التفسير وإن كبر حجمه فقد كثر علمه ، وتوفر من التحقيق قسمه ، وأصاب غرض الحق سهمه، مفيد لمن أقبل على تحصيله ، مفيض على من تمسك بذيل إجماله وتفصيله ، وقد اشتمل على جميع ما في كتب التفاسير من بدائع الفوائد، مع زوائد فرائد وقواعد شوارد، من صحيح الدراية ، وصريح الرواية، وسميته: (فتح البيان في مقاصد القرآن) وهو اسم له تاريخي، مستمداً من الله سبحانه بلوغ الغاية،

والوصول بعد هذه البداية إلى النهاية، راجياً منه جل جلاله أن يديم به الانتفاع، ويجعله من الذخائر التي ليس لها انقطاع، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[9].

تعريف وجوه الترجيح والمراد بوجوه الترجيح ومنهج الشيخ القنوجي في ذكر ترجيحاته:

تعريف وجوه الترجيح لغة واصطلاحا، والربط بين التعريف اللغوي والاصطلاحي، والمراد بوجوه الترجيح هنا، ومنهج الشيخ القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته:

تعريف وجوه الترجيح:

وجوه: جمع وجه، ويطلق على معان عدة، منها: وجه الشيء أي مستقبله، وجهه: أَوْجُهٌ ووُجُوهٌ وأُجُوهٌ، ونفس الشيء، ومن الدهر: أوله، ومن النجم: ما بدا لك منه، ومن الكلام: السبيل المقصود[10]، ويقال: هذا (وَجْهُ) الرأي أي هو الرأي نفسه ، والاسم (الْوِجْهَةُ) بكسر الواو وضمها... و(وُجُوهُ) البلد أشرافه[11].

وأما الترجيح:

"رجح: الراجح: الوازن. ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال"[12]، وكذا: " (رجح) الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح (رجحانا) فيهما أي مال. و(أرجح) له و(رجح) (ترجيحا) أي أعطاه (راجحا) "[13]، وكذا: يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان"[14].

ويتضح لنا أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والزيادة والرزانة.

تعريف الترجيح في الاصطلاح:

توجد عند العلماء عدة تعاريف للترجيح بمفهوم واحد وبألفاظ شتى:

قال الزركشي رحمه الله: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهرا[15].

وقال صاحب شرح الكوكب المنير: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[16].

المناسبة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي:

كما يتبين لنا من كلا التعريفين، أن الترجيح في اللغة مداره على الثقل والرزانة والزيادة، وهذا ثابت ومتحقق في تعريف الترجيح اصطلاحا، أي يوجد في القول الراجح ثقل وقوة ورزانة بالأدلة الصحيحة على الأقوال المرجوحة.

وأما المراد بوجوه الترجيح هنا:

هو الطرق التي يسلكها الشيخ القنوجي رحمه الله لتقوية أحد الأقوال في مسائل تفسير القرآن خاصة.

ومنهج الشيخ القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته:

المنهج الذي اختار القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته هو المنهج التحليلي أي أولا يذكر القنوجي معنى الآية، أو إعراب الكلمات، أو سبب نزولها، أو القراءات وغيرها، ثم يأتي بأقوال العلماء المفسرين فيها، وبعد نقل الأقوال في المسألة يأتي بترجيح، وعموما هو يستعمل هذه الكلمات في ذكر الترجيح: "الأول أولى"، أو الحق، أو الصواب، أو غيرها، واعتمد القنوجي على قواعد ترجيحية في ذكر ترجيحاته، ولكن كثيرا ما لا ينص عليها، بل أحيانا يشير إليها ببعض الكلمات الترجيحية.

والقواعد الترجيحية التي اعتمد عليها القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته:

هذه القواعد الترجيحية التي اعتمد عليها القنوجي رحمه الله في ذكر ترجيحاته، و لم ينص عليها عموما، بل أحيانا يشير إليها ببعض ألفاظها.

الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))[17].

الثانية: ((إذا ثبت الحديث، وكان نصا في تفسير الآية فلا يصار إلى غيره))[18].

الثالثة: ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))[19].

الربعة: ((إذا صح سبب النزول الصريح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير))[20].

الخامسة: ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))[21].

السادسة: ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود))[22].

السابعة: ((لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه))[23].

الثامنة: ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))[24].

التاسعة: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))[25].

العاشرة: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))[26].

الحادية عشرة: ((لا يجوز العدول عن ظاهر القرآن إلا بدليل يجب الرجوع إليه))[27].

الثانية عشرة: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))[28].

الثالثة عشرة: ((القول الذي تؤيده قرائن فى السياق مرجح على ما خالفه))[29].

الرابعة عشرة : ((يجب حمل كلام الله تعالى على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر))[30].

الخامسة عشرة: ((الوجه التفسيري والإعرابي الموفق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له))[31].

السادسة عشرة: ((يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص))[32].

السابعة عشرة: ((معنى القراءة المتواترة أولى بالصواب من معنى القراءة الشاذة))[33].

الثامنة عشرة: ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))[34].

التاسعة عشرة: ((لا ينبغي حمل الآية على القلب ولها بدونه وجه صحيح))[35].

العشرون: ((حمل ألفاظ الوحي على التباين أرجح من حملها على الترادف))[36].

الحادية والعشرون: ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة))[37].

الثانية والعشرون: ((ليس كل ما ثبت في اللغة صح آيات التنزيل عليه))[38].

الثالثة والعشرون: ((العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب))[39].

الرابعة والعشرون : ((إذا دار الكلام بين أن يكون مقيدا أو مطلقا فإنه يحمل على إطلاقه))[40].

وإن لم يذكر الشيخ القنوجي رحمه الله هذه القواعد الترجيحية عند ترجيحاته، ولكن ذكر بعضها في مقدمة تفسيره، حيث قال: " ولكن الثابت الصحيح من التفسير المرفوع إلى النبي وإن كان المصير إليه متعيناً. وتقديمه متحتماً، هو تفسير آيات قليلة بالنسبة إلى جميع القرآن. والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالاحسان: إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره، وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العرباء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة"[41].

ويتضح للقارئ عند قراءة تفسيره أنه حافل بكثير الفوائد والأسرار التي تفيده في مجال العلم والعمل، ومن فوائده العلمية "وجوه الترجيح الذي اختارها واستخدمها الشيخ القنوجي في مسائل تفسير القرآن"، حيث قال الشيخ: " وطنت النفس على سلوك طريقة ، هي بالقبول عند الفحول حقيقة ، مقتصراً فيه على أرجح الأقوال ، وإعراب ما يحتاج إليه

عند السؤال، وترك التطويل بذكر أقوال غير مرضية، وقصص لا تصح وأعاريب محلها كتب العربية"[42].

وجوه الترجيح في تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن":

اعتمد القنوجي رحمه الله في ترجيحاته عموما على ستة وجوه، وهي:

أولا: الترجيح بدلالة القرآن

المراد بدلالة القرآن هو تفسير القرآن بالقرآن، واشتمل القرآن على الإيجاز والإطناب، وعلى الإجمال والتبيين، وعلى الإطلاق والتقييد، وعلى العموم والخصوص، أي ما أوجز في موضع بسط في موضع آخر، وما أجمل في مكان بين في مكان آخر، وما جاء مطلقا في آية قد يلحقه التقييد في ناحية أخرى، وما كان عاما يأتي تخصيصه في آية أخرى، ومن هنا كان على من يفسر القرآن الكريم أن يرجع إلى القرآن أولا، ويقابل الآيات بعضها ببعض مراعيا لسياق الآيات، ولا يجوز لأحد أن يعرض عنه؛ لأن صاحب الكلام أعلم وأدرى بمعاني كلامه، من أخذ به غنم وظفر، ومن أعرض عنه خاب وخسر، وقد اهتم به القنوجي رحمه الله في ترجيحاته كثيرا، أي بدلالة الآية أو الآيات يرجح رأيه على الآخر؛ لأن تأيُّدَه بالقرآن يدل على صحته واستقامته.

ثانيا: الترجيح بدلالة الحديث

المراد بدلالة الحديث هو تفسير القرآن بالحديث النبوي، والحديث مبين وشارح للقرآن الكريم، ومن وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين القرآن لأصحابه وأمته، كما أشار إليه سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [43]، ولا يجوز لأحد أن يعرض عنه إذا ثبت بسند صحيح؛ لأن صاحب القرآن أعلم بأسراره من الغير، فلذا اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته، حيث قال الشيخ في مقدمة تفسيره: "وكذلك إذا ثبت تفسير ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو أقدم من كل شيء بل حجة متبعة لا يسوغ مخالفتها لشيء آخر"[44].

ثالثا: الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين

المراد بدلالة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم هو تفسير القرآن الكريم بأقوالهم، أي إذا لم نجد في القرآن ولا في الحديث رجعنا إلى ما صح وثبت عن الصحابة والتابعين؛ لأنهم أدرى منا بالقرآن الكريم، وقد بين لهم الرسول معانيه، وأزال مشكله، وشرح مجمله، وهم أعلم بتفسيره منا لما شاهدوه من القرائن والأحوال التي أحاطت بنزول القرآن الكريم، وما

لهم الفهم التام والعلم الصحيح، والعمل الصالح، والعقل الذكي، ولا سيما كبراؤهم كالخلفاء الأربعة، وابن مسعود، وأبي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ومجاهد، وقتادة، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.

فلذا اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته، ولكن بشرط أن تفسيرهم ثابت بسند صحيح، حيث قال في مقدمة تفسيره: " لا يتيسر في كل تركيب من التراكيب القرآنية تفسير ثابت عن السلف ، بل قد يخلو عن ذلك كثير من القرآن. ولا اعتبار بما لا يصح كالتفسير المنقول بإسناد ضعيف، ولا بتفسير من ليس بثقة منهم وإن صح إسناده إليه، وبهذا تعرف أنه لا بد من الجمع بين الأمرين والتحلي بالوصفين، وعدم الاقتصار على مسلك أحد الفريقين ، وهذا هو المقصد الذي أردته والمسلك الذي قصدته"[45]. وكذلك يقول الشيخ القنوجي رحمه الله: " والثابت من التفسير عن الصحابة ومن تبعهم بالإحسان: إن كان من اللفظ الذي قد نقله الشرع إلى معنى مغاير للمعنى اللغوي فهو مقدم على غيره"[46].

رابعا: الترجيح بدلالة الإجماع

المراد بدلالة الإجماع هو تفسير القرآن الكريم بإجماع المفسرين، ولا بد للإجماع أن يكون مستندا على الدليل الشرعي؛ لأن القول في الدين بغير علم وبغير دليل قولٌ بالهوى، وهو خطأ قطعي، ولا يجوز الاستدلال به، وإذا ثبت إجماع جمهور المفسرين فهو أولى أن يفسر به، وبه قال القنوجي رحمه الله: "وإن كان من الألفاظ التي لم ينقلها الشرع فهو كواحد من أهل اللغة الموثوق بعربيتهم، فإذا خالف ذلك المشهور المستفيض لم تقم الحجة علينا بتفسيره الذي قاله على مقتضى لغة العرب العرباء فبالأولى تفاسير من بعدهم من تابعيهم وسائر الأئمة"[47]، فلذا لا تنكر أهمية الإجماع في الشريعة الإسلامية، وقد اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته، ورد كل قول شاذ الذي تخالف الإجماع قائلا: هذا تخالف الإجماع، أو أجمعت الإمة على ضده، أو أجمع المفسرون وأهل العلم على هذا.

خامسا: الترجيح بدلالة اللغة

المراد بدلالة اللغة هو تفسير القرآن باللغة العربية، وأن القرآن الكريم هو كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الملوك ملوك سائر الكلام، فأنزله الله سبحانه وتعالى في أفصح اللغة العرب كقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾[48]، ويجب على المفسر أن يراعي في تفسير القرآن الكريم لغة العرب المعروفة المتداولة عند نزوله، ويحمل على المعروف عند العرب من الأوجه

المطردة دون الشاذة والضعيفة [49]، وقد اهتم بها الشيخ القنوجي رحمه الله في ترجيحاته، حيث قال في مقدمة تفسيره: " إن التفسير الذي ينبغي الاعتداد به والرجوع إليه هو تفسير كتاب الله جل جلاله باللغة العربية حقيقة ومجازاً إن لم تثبت في ذلك حقيقة شرعية فإن ثبتت فهي مقدمة على غيرها "[50]، أي إذا ثبتت حقيقة الشرعية فبلأولى أن يفسر القرآن بها وإلا يعتمد على الحقيقة اللغوية، لأنها هي لغة القرآن.

سادسا: الترجيح بدلالة السياق

المراد بدلالة السياق هو تفسير القرآن مراعيا للسياق، والسياق القرآني هو أصل من أصول التفسير، وبه يفهم مراد كلام الله سبحانه وتعالى فهما صحيحا، وبه توجد انسجام والترابط في الكلام، ولا غنى للمفسر عنه فلذا كثير من المفسرين اهتموا بذالك، وتوجد عندهم هذه القاعدة: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه)) [51]؛ لأنه هو أوفق وأنسب لنظم القرآن، وقد اهتم به الشيخ القنوجي رحمه الله كثيرا في ترجيحاته.

وقد اعتنى القنوجي رحمه الله في ترجيحاته بذكر وجه من هذه الوجوه الترجيح أو أكثر، وبه يقوي رأيه على غيره من المفسرين كما سيأتي.

الأمثلة من تفسير "فتح البيان في مقاصد القرآن" لجميع هذه الوجوه الترجيح على الترتيب

نذكر لكل وجه من هذه الوجوه الستة مثالين لكي يتضح الأمر:

مثالان لوجه الترجيح بدلالة القرآن:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ**﴾[52].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية، وتعددت أقوالهم:

القول الأول: ويسبح الرعد نفسه متلبساً بحمده ، وليس هذا بمستبعد ، ولا مانع من أن ينطقه الله.

القول الثاني: هو صوت الآلة التي يضرب بها السحاب أي الصوت الذي يتولد عنه الضرب.

القول الثالث: المراد به ويسبح سامعو الرعد، أي يقولون سبحان الله وبحمده.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح وهما: الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) [53]. والثانية: ((إذا ثبت

الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه)) [54]، واستدل الشيخ القنوجي من هذه الآية: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً (44)﴾ [الإسراء:44]، وكذالك من هذا الحديث: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**إن الله ينشئ السحاب ، فينطق أحسن النطق ، ويضحك أحسن الضحك**»[55]، أي يحمل نص الوحي على حقيقته، الموافقة مع الآيات الأخرى، والقول الذي تؤيده الآيات القرآنية أو الأحاديث هو مقدم على الغيرح؛ لأن تأييده من القرآن والحديث يدل على صحته واستقامته.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْراً وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دارَ الْبَوارِ**﴾[56].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير ﴿**دارَ الْبَوارِ**﴾، وتعددت أقوالهم فيها:

القول الأول: هي جهنم.

القول الثاني: هم قادة قريش، أحلهم يوم بدر دار الهلاك، وهو القتل الذي أصيبوا به.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:

الأولى: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له)) [57].

والثانية: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك)) [58]، أي أن المراد من (دار البوار) هي جهنم، كما جاء ذكرها في الآية التي ما بعدها كقوله تعالى: ﴿**جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ**﴾ [ابراهيم:29]، وإدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى في تفسير الآية، لأنه أليق وأوفق لنظم القرآن.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة بدلالة ترجيحه بالقرآن الكريم.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة الحديث:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾[59].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير كلمة {مشهودا} في هذه الآية، وتعددت أقوالهم:

القول الأول: تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار.

القول الثاني: يشهده الكثير من المصلين في العادة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:
الأولى: ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))[60].
والثانية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ)) [61] أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ أي تشهده وتحضره ملائكة الليل وملائكة النهار، ورجه الشيخ القنوجي مستدلا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآية قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار تجتمع فيها» [62]، وهو في الصحيحين عنه مرفوعاً بلفظ «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» ثم يقول أبو هريرة: إقرأوا إن شئتم ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [63]، وفي الباب أحاديث "[64].، وكذا استدل بقول الجمهور المفسرين فقال: وبذلك قال جمهور المفسرين.

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿**وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا**﴾[65].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية، وتعددت أقوالهم فيها:

القول الأول: خاف (سيدنا زكريا عليه السلام) أن يرثوا ماله ، وأراد أن يرثه ولده، فطلب من الله سبحانه أن يرزقه ولداً.

القول الثاني: إن قومه كانوا مهملين لأمر الدين فخاف أن يضيع الدين بموته ، فطلب ولياً يقوم به بعد موته.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على بعض القواعد الترجيحية وهي:
الأولى: ((إذا ثبت الحديث، وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه))[66].
والثانية: ((القول الذي يعظم مقام النبوة ولا ينسب إليها ما لا يليق بها أولى بتفسير الآية))[67].

والثالثة: ((كل قول طعن في عصمة النبوة ومقام الرسالة فهو مردود)) [68]، أي أن المراد بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي﴾ أي خاف زكريا عليه السلام أن يضيع الدين بموته، فطلب من الله ولياً يقوم به بعد موته، واستدل الشيخ القنوجي رحمه الله بهذا الحديث: «إِنَّا مَعْشَرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ» [69]، والمعنى الثاني طعن في عصمة النبوة؛ لأن الأنبيآء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون، وهم أجل من أن

يعتوا بأمور الدنيا ، فليس المراد هنا وراثة المال ، بل المراد وراثة العلم والنبوة والقيام بأمر الدين، كما ثبت في الحديث السابق آنفا.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة على ترجيحه بدلالة الحديث.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة أقوال الصحابة والتابعين:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَقَالَ يَا بَنِيَّ لَا تَدْخُلُوا مِن بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُّتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنكُم مِّنَ اللَّهِ مِن شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ**﴾[70].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير هذه الآية على أقوال، وهي:

القول الأول: منع يعقوب عليه الصلاة والسلام بنيه عن الدخول من باب واحد مخافة أن تصيبهم العين، وأمرهم أن يدخلوا من أبواب متفرقة.

القول الثاني: أحب يعقوب أن يلقى بنيامين أخاه في خلوة.

القول الثالث: وكان قد علم أن ملك مصر هو ولده يوسف عليه السلام إلا أن الله لم يأذن له في إظهاره ذلك، فلما بعث أبناءه إليه قال لهم ذلك القول.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:

الأولى: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))[71].

والثانية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))[72]، أي أن يعقوب عليه السلام خشي عليهم أعين الناس؛ لأنهم لرجل واحد، وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين وجمهور المفسرين اختاروا هذا المعنى أيضا، كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال: والأول أولى، أعني أنه خاف عليهم العين، وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وجمهور المفسرين"[73].

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمُ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ**﴾[74].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير المراد (بالحسنى):

القول الأول: المثوبة الحسنى وهي الجنة، وبه قال جمهور المفسرين.

القول الثاني: الحسنى هي المنفعة العظمى الخالصة الخالية عن شوائب المضرة والانقطاع.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:

الأولى: ((تفسير السلف وفهمهم لنصوص الوحي حجة على من بعدهم))[75].

والثانية: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))[76]، أي أن المراد بالحسنى المثوبة الحسنى وهي الجنة، ويؤيده ما بعد الآية، لأن ما بعدها جاء ذكر الذين لم يستجيبوا ثم جاء ذكر عاقبتهم وهي (مأواهم جهنم)، وكذا جاء تأييد لهذا الرأي من قول عبد الله بن عباس رضي الله عنه و أقوال جمهور المفسرين كما أشار إليه الشيخ القنوجي رحمه الله فقال: والأول أولى. وهو قول ابن عباس وبه قال جمهور المفسرين"[77].

وغير ذلك من الأمثلة على ترجيحه بدلالة أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة الإجماع:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ**﴾[78].

ورد الخلاف بين المفسرين في تفسير معنى (المتقين):

القول الأول: الذين اتقوا الشرك بالله سبحانه كما قاله جمهور الصحابة والتابعين.

القول الثاني: هم الذين اتقوا جميع المعاصي، وبه قال الجبائي وجمهور المعتزلة.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على بعض القواعد الترجيحية فهي:

الأولى: ((القول الذي تؤيده آيات قرآنية مقدم على ما عدم ذلك))[79].

والثانية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))[80].

الثالثة: ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد))[81]، أي أن المراد من (إن المتقين) الذين اتقوا من الشرك بالله سبحانه وتعالى كما تدل عليه الآيات القرآنية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء:48] و﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة:72]. وذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى هذا المعنى، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة ، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي، فقال: والأول أولى، وأجمعت الأمة على أن التقوى عن الكفر شرط في حصول الحكم بدخول الجنة"[82].

المثال الثاني:

سورة الكهف مكية أم مدنية؟

ورد الخلاف بين المفسرين في هذه المسألة وتعددت أقوالهم فيها:

القول الأول: وهي مكية في قول جميع المفسرين، وبه قال ابن عباس وابن الزبير.

القول الثاني: أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله: (جرزا).

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على القاعدتين للترجيح فهما:

الأولى: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))[83].

والثانية: ((كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو إجماع الأمة فهو رد)) [84]، أي أنها سورة مكية، ورجحه القنوجي رحمه الله فقال: وهي مكية في قول جميع المفسرين ، وبه قال ابن عباس وابن الزبير وروي عن فرقة أن أول السورة نزل بالمدينة إلى قوله جرزا والأول أصح"[85]، أي رجح القنوجي رحمه الله قول جميع المفسرين ورد قول شاذ الذي يخالف الإجماع المفسرين.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة اللغة:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ**﴾[86].

اختلف المفسرون في تفسير (فضحكت) على قولين، وهما:

القول الأول: الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور كما قال الجمهور . وأصل الضحك انبساط الوجه من سرور يحصل للنفس ، ولظهور الأسنان عنده ، سميت مقدمات الأسنان الضواحك ، ويستعمل في السرور المجرد ، وفي التعجب المجرد أيضا وعليه أكثر المفسرين.

القول الثاني: وقال مجاهد وعكرمة أنه الحيض ، والعرب تقول ضحكت الأرنب إذا حاضت.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية:

الأولى: ((القول الذي يؤيده تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها أولى بتفسير الآية))[87].

والثانية: ((تفسير جمهور السلف مقدم على كل تفسير شاذ))[88].

والثالثة: ((يجب حمل نصوص الوحي على الحقيقة)) [89]، أي أن الضحك هنا هو الضحك المعروف الذي يكون للتعجب أو للسرور ، وأنكر أهل اللغة أن يكون في كلام العرب ضحكت بمعنى حاضت ،كما قال الراغب والفراء والزجاج أي ليس بشيء ضحكت بمعنى

حاضت، فلذا رجح هذا الرأي القنوجي رحمه الله فقال: والأول أولى، ولا مصير إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، وظاهر النص أنها ضحكت"[90].

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿**إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ**﴾[91].

ورد الخلاف بين المفسرين في مسألة أن اسم يوسف عربي أم عجمي؟:

القول الأول: وهو اسم عبراني غير منصرف للعلمية والعجمة.

القول الثاني: هو اسم عربي.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القاعدة الترجيحية: ((يجب حمل كتاب الله على الأوجه الإعرابية القوية والمشهورة دون الضعيفة والشاذة)) [92]، أي أن يوسف إسم عبراني وغير منصرف، وبسبب غير منصرفه هو عجمي فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال: والأول أولى بدليل عدم صرفه"[93].

وغير ذلك من الأمثلة في ترجيحه بدلالة اللغة العربية.

مثالان لوجه الترجيح بدلالة السياق:

المثال الأول:

قوله تعالى: ﴿**قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا**﴾ [بني إسرآءيل:107].

في مرجع الضمير في قوله: ﴿**مِنْ قَبْلِهِ**﴾ قولان:

القول الأول: الضمير راجع إلى القرآن أي أن العلماء الذين قرأوا الكتب السابقة قبل إنزال القرآن وعرفوا حقيقة الوحي وإمارات النبوة وتمكنوا من التمييز بين المحق والمبطل ورأوا نعتك وصفة ما أنزل إليك في تلك الكتب كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وأبي ذر رضي الله عنهم.

القول الثاني: الضمير راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية فهي:

الأولى: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))[94].

والثانية: ((إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))[95].

والثالثة: ((إعادة الضمير إلى مذكور أولى من إعادته إلى مقدر)) [96]، أي أن الضمير في قوله تعالى: (**مِنْ قَبْلِهِ**) يرجع إلى القرآن، لأن ما قبل هذه الآية جاء ذكر القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا﴾ [بني إسرآءيل:106]، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال: والأولى ما ذكرناه من رجوعه إلى القرآن لدلالة السياق على ذلك"[97].

المثال الثاني:

قوله تعالى: ﴿**فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ**﴾[98].

اختلف المفسرون في مَنِ المخاطب في قوله تعالى: ﴿بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾؟:

القول الأول: هذا خطاب لنوح عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني: هذا خطاب للأراذل وحدهم.

وقد رجح القنوجي رحمه الله الرأي الأول معتمدا على هذه القواعد الترجيحية:

الأولى: ((القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه))[99].

والثانية: ((إدخال الكلام فى معانى ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل يجب التسليم له))[100].

والثالثة: ((والكلام إذا احتمل معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق كان الحمل عليه أولى)) [101]، أي أن الخطاب في الآية لنوح عليه السلام لأن في السياق ذكر كلام الملأ مع نوح عليه السلام مباشرا لا مع الأرذال كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ مَا نَرَاكَ إِلَّا بَشَرًا مِثْلَنَا وَمَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ الرَّأْيِ وَمَا نَرَى لَكُمْ عَلَيْنَا مِنْ فَضْلٍ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَاذِبِينَ﴾ [102]، فلذا رجح الشيخ القنوجي رحمه الله هذا الرأي فقال: والأول أولى لأن الكلام مع نوح لا معهم إلا بطريق التبعية له"[103].

وغير ذلك من الأمثلة في ترجيحه بدلالة السياق.

الخاتمة:

"فتح البيان في مقاصد القرآن" هو تفسير القرآن للشيخ صديق حسن القنوجي رحمه الله؛ وله مكانة خاصة رفيعة بين التفاسير المتداولة بين العلماء والمفسرين والأساتذة والطلاب. ويستحق هذا التفسير أن يوضع في قائمة التفاسير المأثورة.

والخصوصية التي يتميز بها تفسير القنوجي من التفاسير الأخرى هو استدلالاته لترجيحه التفسيري. وهذه الاستدلالات دائما تدور حول الأسس القوية وهي: القرآن، والحديث، وآراء الصحابة والتابعين، وإجماع الأمة، وسياق الكلام القرآني، واللغة العربية في عهد نزول القرآن. ويبدو من تفسيره أنّه رفع نفسه فوق العصبية العلمية. وهذا هو السبب الرئيسي الذي يجعل ترجيحات الشيخ القنوجي مقبولة عند قارئ القرآن وأيضا علماء القرآن. وأدعو الله عزّ وجلّ أن يجعل هذا البحث مفيدا تاما للباحثين الآخرين.

الهوامش

[1] اسم قرية في الهند.

[2] اسم بلد في الهند.

[3] عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، (دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – الرياض)، الطبعة الأولى: 1392هـ / 1972م، المجلد الأول، ص 274.

[4] الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين ، **نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر / الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، (دار ابن حزم – بيروت، لبنان)، الطبعة الأولى : 1420 هـ/ 1999م ،المجلد الثامن، ص 1249.

[5] الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، (دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: 5787/113)، الطبعة الثانية: 1982م، المجلد الثاني، ص 1057.

[6] عبد الرحمن بن عبد اللطيف، **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، المجلد الأول، ص 279.

[7] الندوي، محمد اجتباء، **الأمير سيد صديق حسن خان حياته وآثاره** ، (دار ابن كثير دمشق بيروت)، الطبعة الأولى 1420ه/1999م، ص 11.

[8] القنوجي، صديق حسن خان، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، (المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، صَيدَا – بَيروت)، عام النشر: 1412 هـ / 1992 م، المجلد الأول، ص 21.

[9] المصدر السابق المجلد الأول، ص 24.

[10] الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ، **القاموس المحيط**، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، الطبعة الثامنة: 1426 هـ / 2005 م، المجلد الأول، ص 1255.

[11] الرازي، زين الدين أبو عبدالله، **مختار الصحاح**، (المكتبة العصرية الدار النموذجية، بيروت صيدا)، الطبعة الخامسة: 1420هـ / 1999م، المجلد الأول، ص 334. و الزبيدي، محمد بن محمد عبدالرزاق، **تاج العروس**، (دار الهداية)، المجلد السادس والثلاثون، ص 536.

[12] أحمد بن إسماعيل، **لسان العرب**، (دار الآفاق العربية – مصر /القاهرة)، الطبعة الأولى : 1422هـ / 2002م، المجلد الثاني، ص 445.

[13] الرازي، زين الدين أبو عبدالله، **مختار الصحاح** المجلد الأول، ص 118.

[14] القزويني، لأ حمد بن فارس بن زكرياء ، **معجم مقاييس اللغة**، (دار الفكر)، عام النشر: 1399هـ / 1979م، المجلد الثاني، ص 489.

[15] الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (دار الكتبي) الطبعة الأولى: 1414هـ / 1994م، المجلد السادس، ص 130.

[16] الفتوحي، تقي الدين، **شرح الكواكب المنير**، (مكتبة العبيكان) ، الطبعة الثانية: 1418ه / 1997م، المجلد الرابع، ص 616. ومحمد الحفناوي، **والتعارض والترجيح**، (دار الوفاء)، الطبعة الثانية: 1408ه، ص 279.

[17] شيخ الإسلام ابن تيمية، **مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى** ، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية)، عام النشر: 1416هـ/1995م، المجلد الثالث عشر، ص 363. ، والشنقيطي، معد الأمين بن محمد ، **أضواء البيان** ، (دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان)، عام النشر: 1415 هـ / 1995 مـ، المجلد الأول، ص7.، والحربي، حسين بن على بن حسين، **قواعد الترجيح** ، (دار القاسم الرياض)، الطبعة الأولى: 1417ه /1996م، المجلد الأول، ص 312.

[18] القنوجي، صديق حسن خان، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، والشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان**، المجلد الثالث، ص 147. ، و أحمد سلامة أبي الفتوح، **عقود المرجان**، (دار الكيان) الطبعة الأولى: 1426ه ، ص 72.، والحربي، **قواعد الترجيح** المجلد الأول، ص191.

[19] الشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان** ، المجلد الأول، ص 23، والحربي، **قواعد الترجيح** ، المجلد الأول، ص 206.

[20] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 241.

[21] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 328.

[22] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 328.

[23] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 71.

[24] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18. ، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 214.

[25] ينظر المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18 و المجلد الأول، ص 271.

[26] الحربي، **قواعد الترجيح عند المفسرين**، المجلد الأول، ص 288.

[27] الشنقيطي، **أضواء البيان**، المجلد الثالث، ص 74، المجلد السابع، ص 285.، وأحمد سلامة، **عقود المرجان**، ص 135.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 137.

[28] القنوجي، **فتح البيان**، المجلد السادس، ص 174، وأحمد سلامة.، **عقود المرجان**، ص 126.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 125.

[29] الحربي، **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، المجلد الأول، ص 299.، والشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان**، المجلد الأول، ص 12.

[30] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 369.

[31] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 110.

[32] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 527 .

[33] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 104.

[34] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 511.

[35] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 461.

[36] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 481.

[37] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 387.

[38] المصدر السابق، المجلد الثاني، ص 363.

[39] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السابع، ص .223، والسعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **القواعد الإحسان في تفسير القرآن**، (دار ابن رجب)، الطبعة الأولى:1423ه، ص 9.، والحربي، **قواعد الترجيح** ، المجلد الثاني، ص 545.

[40] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 555.

[41] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الأول، ص 21.

[42] المصدر السابق، المجلد الأول، ص 23.

[43] سورة النحل رقم الآية: 44.

[44] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الأول، ص 18.

[45] المصدر السابق.

[46] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الأول، ص 21.

[47] المصدر السابق.

[48] سورة الشعراء رقم الآية: 195.

[49] خالد بن عثمان السبت، **قواعد التفسير**، (دار ابن عفان بالخبر)، الطبعة الأولى: 1417ه، المجلد الأول، ص 213.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 369.

[50] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الأول، ص 18.

[51] الشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان** ، المجلد الأول، ص 12.، والقرطبي، أبوعبدالله محمدبن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، (دار الكتب المصرية – القاهرة)، الطبعة الثانية: 1384هـ / 1964 م، المجلد الثالث، ص 291.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 299.

[52] سورة الرعد الآية: 13.

[53] ابن تيمية، **مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى**، المجلد الثالث عشر، ص 363.، والشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان**، المجلد الأول، ص 7 .، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 312.

[54] الشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان** ، المجلد الأول، ص 23.، والحربي، **قواعد الترجيح** ، المجلد الأول، ص 206.

[55] الشيباني، أحمدبن حنبل، **مسند أحمد** ، (مؤسسة الرسالة) ، الطبعة الأولى: 1421 هـ /2001 م، رقم الحديث: 23686 ، المجلد التاسع والثلاثون، ص 91.

[56] سورة الرعد الآية: 28.

[57] أحمد سلامة، **عقود المرجان** ، ص 126.، والحربي، **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، المجلد الأول، ص 125.

[58] ابن تيمية، **مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى**، المجلد الثالث عشر، ص 363.، والشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان**، المجلد الأول، ص 7.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 312.

[59] سورة بني اسرآءيل الآية:78.

[60] القنوجي، **مقدمة فتح البيان** ، المجلد الأول، ص 21،و المجلد الأول، ص 18.، والشنقيطي، **مقدمه أضواء البيان** المجلد الأول، ص 23.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 206.

[61] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 288.

[62] النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، (دار الكتب العلمية – بيروت)، الطبعة الأولى: 1411ه / 1990م، ورقم الحديث: 763، المجلد الأول، ص 330.

[63] البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** ، (دار طوق النجاة)، الطبعة الأولى : 1422هـ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ورقم الحديث: 648، المجلد الأول، ص 131.،

والقشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، (دار إحياء التراث العربي بيروت)، باب فضل صلاة الجماعة، ورقم الحديث: 246، المجلد الأول، ص 450.

[64] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الأول، ص 437.

[65] سورة مريم الآية:5.

[66] القنوجي، **مقدمة فتح البيان** ، المجلد الأول، ص 21،و المجلد الأول، ص 18.، والشنقيطي، **مقدمه أضواء البيان** المجلد الأول، ص 23.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 206.

[67] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 328.

[68] المصدر السابق.

[69] النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، **السنن الكبرى**، (مؤسسة الرسالة بيروت)، الطبعة الأولى: 1421 هـ /2001 م ، باب ذكر المواريث الأنبياء، رقم الحديث: 6275، المجلد السادس، ص 98.

[70] سورة يوسف الآية:67.

[71] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 271.

[72] ينظر: المصدر السابق على الترتيب المجلد الأول، ص 18، و المجلد الأول، ص 288.

[73] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السادس، ص 368.

[74] سورة الرعد الآية:18.

[75] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 271.

[76] أحمد سلامة، **عقود المرجان**، ص 126.، والحربي، **قواعد الترجيح عند المفسرين** ، المجلد الأول، ص 125.

[77] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السابع، ص 44.

[78] سورة الحجر الآية:45.

[79] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، وابن تيمية، **مقدمة التفسير ضمن مجموع الفتاوى** المجلد الثالث عشر، ص 363.، والشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان**، المجلد الأول، ص7.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 312.

[80] المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18.، والمجلد الأول، ص 288.

[81] المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18.، والمجلد الأول، ص 214.

[82] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السابع، ص 173.

[83] المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18.، والمجلد الأول، ص 288.

[84] المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18.، والمجلد الأول، ص 214.

[85] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد الثامن، ص 7.

[86] سورة هود الآية:71.

[87] القنوجي، **مقدمة فتح البيان**، المجلد الأول، ص 18.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 511.

[88] المصدر السابق على الترتيب، المجلد الأول، ص 18.، و المجلد الأول، ص 288.

[89] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 387.

[90] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السادس، ص 212.

[91] سورة يوسف الآية:4.

[92] الحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 645.

[93] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السادس، ص 287.

[94] الشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان** ، المجلد الأول، ص 12.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 299.

[95] القنوجي، **فتح البيان**، المجلد السادس، ص 174.، أحمد سلامة، **عقود المرجان**، ص 126.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 125.

[96] السمين، الحلبي شهاب الدين ، **الدر المصون في علوم الكتاب المكنون** ، (دار القلم، دمشق الدرر المصون)، المجلد الثاني، ص 48.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الثاني، ص 593.

[97] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السابع، ص 467.

[98] سورة هود الآية:27.

[99] الشنقيطي، **مقدمة أضواء البيان** ، المجلد الأول، ص 12.، والحربي، **قواعد الترجيح** ، المجلد الأول، ص 299.

[100] أحمد سلامة، **عقود المرجان**، ص 126.، والحربي، **قواعد الترجيح**، المجلد الأول، ص 125.

[101] السلمي عزالدين، **الإشارة إلى الايجاز في بعض أنواع المجاز** ، (دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، 1985م، ص 220.

[102] سورة هود الآية:27.

[103] القنوجي، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، المجلد السادس، ص 168.